بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٢٥٠) ـ السنة الثانية والثلاثون ـ ١٤ رمضان ١٤١٩ هـ ـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١ ـ قـانون رقـم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعـديل بعض أحكـام قـانون إنشاء كلية الشرطة رقم (١) لسنة ١٩٨٧. ٥

٢ ـ مـــرسـوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتعيين عضـــو في مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٥

٣ ـ مرسـوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتعيين قـاضيين في المحكمة الابتدائية. ١٦

٤ ـ امـر بالتصريح لمدير عـام بلدية دبي باتبـاع اسلوب التكليف المبـاشر في حـالات توريد مـواد أو تنفيـذ مشـاريع أو تقـديم خدمات لبلدية دبي. ١٧

٥ ـ امر بشأن العطلة الاسبـوعية وأوقـات الدوام اليومي لموظفي دوائر حكومة دبي والهيئات والمؤسسات العامة. ١٨

٦ ـ قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بترقية موظف. ٢٠

٧ ـ قـــرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة القضـــائيـــة الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين. ٢١

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
بتعديل
بعض أحكام قانون إنشاء كلية الشرطة
رقم (١) لسنة ١٩٨٧

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء كلية الشرطة بإمارة دبي،

وبناءً على ما عرضه علينا ولي العهد رئيس الشرطة والأمن العام بإمارة دبي،

تقرر إصدار القانون التالي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٣٠ النصوص التالية:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك:

الرئيس	رئيس الشرطة والأمن العام
القائد العام	القائد العام لشرطة دبي
القوة	قوة شرطة دبي
قانون الشرطة	قانون الشرطة لعام ١٩٦٦

الكلية	كلية شرطة دبي
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الكلية
المجلس العلمي	المجلس العلمي للكلية
المدير	مدير الكلية
العميد	عميد الكلية
الطالبالمرشح	طالب الكلية الذي يؤهل ليكون ضابطا
الطالب المنتسب	الطالب الذي يلحق بالكلية للحصول على درجة الليسانس في القانون
الطالب الجامعي	الطالب الحاصل على مؤهل عالٍ ويلحق بالكلية للحصول على دبلوم الشرطة
طالب الدراسات العليا	الطالب الذي يلحق بالكلية للحصول على أحد دبلومات الدراسات العليا أو إحدى الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

المادة (٢)

١ ـ تنشأ بموجب هذا القانون في إمارة دبي كلية تسمى «**كلية شرطة دبي**» تكون لها الشخصية الإعتبارية، وتلحق بالقيادة العامة لشرطة دبي، ويكون مقرها في مدينة دبي.

٢ ـ تقوم الكلية بالمهام التالية:

أ ـ إعداد وتأهيل وتدريب الطلبة ليكونوا ضباطا في القوة من حملة الليسانس في القانون والشرطة.

ب ـ إعداد وتأهيل المنتسبين من الضباط وضباط الصف والأفراد للحصول على شهادة اليسانس في القانون.

ج ـ إعـداد وتأهيل حملة المؤهلات الجامعيـة من التخصصات المختلفـة التي يحددها القائد العام للحصول على شهادة الدبلوم في علوم الشرطة.

د ـ إعـداد وتأهيل وتدريب ضباط الصـف وأفراد الشرطة المستجـدين وفق أحدث المناهج وتعريفهم بالقوانين واللوائح والنظم والواجبات العامة.

هـ ـ إعداد وتأهيل وتدريب من يقع عليهم الاختيار للعمل كمدربين في الكلية أو في مدارس التدريب التابعة للقوة.

و ـ عقد الدورات التدريبية بأنواعها المختلفة وفقاً لما تحدده لوائح الكلية.

٣ ـ تنظم الكلية برنـامج الدراسات العليا في القـانون والشرطة لتأهيل الدارسين للحصول على الدبلومات المؤهلة لدرجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً للشروط المبينة في اللائحة التنفيذية.

ولا يمنح تلك الدبلومـات والدرجـات إلا من أدى بنجـاح جميع الامتحـانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (٣)

١) يشرف على الكلية مجلس يسمى «**مجلس إدارة الكلية**» برئاسة نائب القائد العام، أو من ينوب عنه، وعضوية كل من:

مدير الكلية

عميد الكلية

نائب مدير الكلية

ممثل لإدارة التخطيط والتوجيه المعنوي في قيادة شرطة دبي

أحد أعضاء هيئة التدريس في المواد القانونية

أحد أعضاء هيئة التدريس في المواد الشرطية

أحد أعضاء هيئة التدريس في مواد الدراسات العليا

ويختار اعضاء هيئة التدريس المذكورين سنوياً بقرار من القائد العام

وللقائد العام أن يضيف إلى التشكيل السابق آخرين من ذوي الخبرة في العمل القانوني أو الشرطي.

٢) يتولى المستشار القانوني لقيادة شرطة دبي أمانة المجلس.

المادة (٤)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر اجتماعاته صحيحه إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون المداولات سرية، وإذا كانت احدى المسائل المعروضه تمس احد الاعضاء وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع.

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه، دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

المادة (٦)

يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

١) وضع السياسة العامة للتعليم والتدريب والبحث العلمي في الكلية، وتنظيمها بما يتفق مع احتياجات القوة والتنسيق بين مجالات انشطة الكلية بما يحقق تكاملها.

٢) اقتراح اللوائح التنظيمية لشؤون الكلية ورفعها للرئيس أو من يفوضه لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

٣) قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم عليها والغاء القيد والتسجيل بناء على توصية المجلس العلمي.

٤) اقتراح منح الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها الكلية.

٥) اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين في الكلية.

٦) اعتماد نظام الدراسة والتدريب والمناهج بناء على توصية المجلس العلمي.

٧) اعتماد خطط الدراسة وتوزيع ساعات المواد الدراسية والتدريبية بناء على توصية المجلس العلمي.

٨) تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها ومدة عطلة منتصف العام الدراسي بناء على توصية المجلس العلمي.

٩) اعتماد مواعيد الامتحانات وجداولها وتوزيع اعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتحنين، بناء على توصية المجلس العلمي.

١٠) إقرار نتائج الامتحانات لكل مستويات الدراسة بالكلية واعتمادها من القائد العام.

١١) اقتراح الرسوم الواجب تحصيلها من الطلاب المنتسبين وطلاب الدراسات العليا.

١٢) النظر في المسائل التي يرى القائد العام عرضها على مجلس الإدارة.

المادة (٨)

أ ـ يشرف على الكلية من الناحية العلمية مجلس يسمى «**المجلس العلمي**» برئاسة عميد الكلية الذي يعينه القائد العام، وعضوية كل من رؤساء الأقسام العلمية والتدريبية بالكلية.

ويختص بدراسة كل ما يتصل بالشؤون التعليمية والتثقيفية والتدريبية واقتراح ما يراه بشأنها لمجلس الادارة، وله:

١) اقتراح برنامج للدورات العلمية والحلقات الدراسية والثقافية وسياسة إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في المهمات العلمية والاشتراك في المؤتمرات لمتابعة التقدم العلمي في مجالات تخصصهم.

٢) وضع المناهج بكافة مستوياتها، مع تحديد المقررات الدراسية ومحتواها العلمي.

٣) تحديد الكتب والمراجع في مواد المناهج الدراسية بالكلية وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.

٤) اقتراح خطة الدراسة وتوزيع ساعات المواد الدراسية والتدريبية وتنظيم التدريس العلمي للطلاب.

٥) اقتراح خطة للبحوث والدراسات النظرية والتحليلية والتطبيقية في العلوم القانونية والشرطية ومجالات عملها وتوزيع الاشراف عليها.

٦) اقتراح نظام الامتحان وتحديد ساعاته وتشكيل لجانه وبيان اختصاصاتها.

٧) اقتراح تعيين المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراة، وتشكيل لجان الحكم عليها واقتراح منح هاتين الدرجتين.

٨) اقتراح خطة للزيارات الميدانية، وتبادل الزيارات بين طلبة الكلية والكليات المناظرة في الدول الأخرى، للوقوف على احدث النظم العلمية واجراء الدراسات المقارنة التي تهدف إلى تطوير المناهج وأساليب التعليم والتدريب.

٩) اقتراح وضع النظام الداخلي لهيئة التدريس.

ب ـ ترفع اقتراحات وتوصيات المجلس العلمي إلى مجلس الإدارة لمناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (١١)

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس، أن يكون مستوفياً للشروط التي تحددها لوائح الكلية.

المادة (١٤)

١ ـ يجب ان تتوافر في الطالب المرشح للالتحاق بالكلية الشروط التالية:

أ ـ أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب ـ أن لا تزيد سنه عن خمسة وعشرين عاماً ميلادياً ـ وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي ـ وإلا فتحدد بمعرفة اللجنة المختصة ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

ج ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

د ـ أن يكون حسن السير والسلوك.

هـ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطة المختصة أو ورد اليه اعتباره طبقاً للقانون.

و ـ ألا يكون قد سبق فصله من كلية أخرى أو من الخدمة العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي.

ز ـ ألا يقل طول قامته عن (١٦٥) سنتمتراً.

ح ـ أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الهيئة الطبية المختصة.

ط - أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي تجريه لجنة اختيار الطلبة المشكلة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.

٢ - يكون قبول الطلاب في الدراسات العليا، وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٥)

يجوز بموافقة القائد العام، انتساب الضباط وضباط الصف والافراد العاملين بالشرطة أو القوات المسلحة بالدولة، أو دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول التي يحددها الرئيس للدراسة بالكلية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وأنظمة الكلية، وبشرط حصولهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم في الدولة، وأن تكون تقارير خدمتهم في العامين السابقين على طلب الانتساب بدرجة جيد على الأقل.

المادة (١٦)

تكون الدراسة في مرحلة الليسانس على اساس نظام الفصول الدراسية يتلقى الطالب خلالها دراسات قانونية وشرطية وتدريبية، وتكون مقراراتها وعدد ساعاتها ونظم امتحاناتها وتقديرات النجاح والرسوب وتحديد ترتيب الطلاب عند تخرجهم من الكلية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وأنظمة الكلية، وتكون الدراسة العليا على اساس نظام السنة الكاملة.

المادة (١٧)

١) يمنح الرئيس من أتم الدراسة بنجاح شهادة الليسانس في القانون والشرطة ويثبت برتبة ملازم ثان، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في القوة، كما يمنح شهادة الليسانس في القانون لمن أتم الدراسات القانونية بنجاح من

المنتسبين، وتكون للحاصل على أي من الشهادتين جميع الحقوق العلمية التي تخولها شهادة الليسانس في القانون التي تمنحها الجامعات المعترف بدرجاتها العلمية.

٢) يمنح الرئيس بناء على اقتراح مجلس ادارة الكلية الدبلومات العالية والدرجات العلمية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (١٨)

يقبل للدراسة بالكلية حملة المؤهلات الجامعية من التخصصات المختلفة التي يحددها القانون العام، وفقا لاحتياجات القوة، بشرط توافر الشروط الوارة في المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك لتلقي دراسات شرطية وتدريبية تحددها لوائح الكلية خلال فصلين دراسيين ويمنح الرئيس من يتم الدراسة بنجاح شهادة الدبلوم في علوم الشرطة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها بالقوة.

المادة (٢٢)

١) تتحمل القوة النفقات الخاصة بالتعليم والسكن والغذاء والزي العسكري والعلاج الطبي للطلاب المرشحين.

٢) يمنح الطلاب المرشحون وضباط الصف وأفراد الشرطة المستجدون باستثناء الطلبة المبتعثين رواتب شهرية طبقاً للقوانين والنظم المتبعة في القوة.

٣) يحصل رسم قيد من الطلاب المنتسبين وطلاب الدراسات العليا وفقا لما يقرره القائد العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

يصدر الرئيس أو من يفوضه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٨م

الموافـــق ١٨ رجـــب ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
بتعيين
عضو في مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادة الخامسة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تقبل استقالة عضو مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية الشيخ محمد علي سلطان العلما، ويعين بدلاً منه الدكتور محمد عبد الرحيم العلما، وذلك حتى انتهاء مدة المجلس المشار اليه في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨م
الموافق ٤ شعبان ١٤١٩ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بتعيين
قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد سامي عبد الجليل محمد التهامي والسيد محمد سامي ابراهيم ابراهيم قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أول مربوط الراتب الأساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٨م

الموافق ١٢ شعبان ١٤١٩ هـ

أمـــر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون عقود الـدوائر الحكومية في إمارة دبي رقم (٦) لسنة ١٩٩٧،

وعلى ما عرضه علينا رئيس بلدية دبي،

نأمر بما يلي:

مادة (١)

يصرح لمدير عام بلدية دبي أو من يفوضه بإتباع اسلوب التكليف المباشر المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ في الحالات التالية:

١ ـ توريد أيـة مـواد تحتـاجهـا البلدية لغـاية مبلغ خمسمايـة الف درهم (٥٠٠,٠٠٠ درهم).

٢ ـ تنفيذ المشاريع التي لا تتجاوز قيمـة المشروع الواحد منها على مليوني درهم (٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم).

٣ ـ تقديم الخدمات المختلفة بوجه عام بما في ذلك خدمات الخبراء والإستشاريين التي لا تتجاوز تكلفة أي منها مبلغ مليون درهم (١,٠٠٠,٠٠٠ درهم).

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٨م

الموافـــــق ١٢ شعبـــــان ١٤١٩ هـ

أمر
بشأن العطلة الاسبوعية وأوقات الدوام اليومي
لموظفي دوائر حكومة دبي
والهيئات والمؤسسات العامة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نأمر بما يلي:

المادة (١)

تنظم العطلة الاسبوعية وأوقات الدوام اليومي لموظفي دوائر حكومة دبي والهيئات والمؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا الأمر.

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا الأمر، تكون العطلة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة، وتحدد أوقات الدوام في أيام العمل من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.

المادة (٣)

تحدد أيام العطلة الاسبوعية وأوقات الدوام اليومي في الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تعمل طوال أيام الاسبوع أو على امتداد اربع وعشرين ساعة يومياً، وفق نظام يضعه مدير عام الدائرة أو الهيئة أوالمؤسسة العامة، وتراعى فيه أحكام المادة الثانية، وذلك بالتقيد بمدة العطلة الاسبوعية ومجموع ساعات العمل اليومية.

المادة (٤)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٩٩.

المادة (٥)

على جميع دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، تنفيذ هذا الأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٨م

الموافق ١ رمضان ١٤١٩ هـ

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م
بترقية موظف

رئيس البلدية:ـ

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدّل لبلدية دبي الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م.
- وعلى أحكام الفصل الخامس من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.
- وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى أحكام البند ٤/٢/أ من لوائح جائزة دبي للأداء الحكومي المتميز.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

قررنـــا:ـ

المادة (١) : يُرقى «رئيس قسم المباني التاريخية» بإدارة المشاريع العامة السيد/رشاد محمد محمد شريف بوخش إلى الدرجة الثالثة من الفئة الأولى من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م.

المادة (٢) : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٨م
الموافق ٢٥ شعبان ١٤١٩ هـ

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م
بتشكيل اللجنة القضائية الخاصة
بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمتسأجرين

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل قي المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.
- وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بتعيين أعضاء اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين بإمارة دبي.
- وللصالح العام،

قررنا ما يلي:-

المادة (١) : تُشكل اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين من السادة التالية أسماؤهم:-

- السيد/ سعيد محمد سعيد الكندي رئيساً
- السيد/ حسن محمد بن الشيخ عضواً
- السيد/ محمد سعيد بن خديه عضواً
- السيد/ حميد سلطان قطامي عضواً
- السيد/ يعقوب يوسف حسن عضواً
- السيد/ علي محسن بركات عضواً
- السيد/ عبد القادر محمد الجسمي عضواً ومستشاراً قانونياً

المادة (٢) : تختار اللجنة من بين أعضائها نائبين للرئيس.

المادة (٣) : للّجنة أن تستعين بأحد موظفي مجلس بلدية دبي ليكون مقرراً لها، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه مناسباً لتسيير أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (٤) : تعقد اللجنة جلساتها بمبنى مجلس بلدية دبي مرة واحدة على الأقل أسبوعياً وعلى مدار السنة، ويُعتبر إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو أحد نائبيه.

المادة (٥) : تتولى الأمانة العامة لمجلس بلدية دبي مهام تصريف أعمال اللجنة وتسهيل إجراءاتها.

المادة (٦) : تُكلَّف اللجنة بإعداد نظام بالإجراءات الواجب إتباعها أمامها ويُعرض علينا للتصديق عليه.

المادة (٧) : يُلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣م كما يُلغى أي نص يخالف أو يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة (٨) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م
الموافق ٢٧ شعبان ١٤١٩ هـ

مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي